

كتاب الأم

باب نوم الجالس ولمضطجع .

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ
قال الشافعي : وهكذا نقول وإن طال ذلك لا فرق بين طويله وقصيره إذا كان جالسا مستويا
على الأرض ونقول : إذا كان مضجعا أعاد الوضوء قال الشافعي : أخبرنا الثقة عن عبيدا بن
عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال : من نام مضطجعا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسا فلا
وضوء عليه فقلت ل الشافعي : فإننا نقول : إن نام قليلا قاعدا لم ينتقض وضوءه وإن تطاول
ذلك توضأ قال الشافعي : ولا يجوز في النوم قاعدا إلا أن يكون حكمه حكم المضطجع قليله
وكثيره سواء أو خارجا من ذلك الحكم فلا ينقض الوضوء قليله ولا كثيرة فقلت ل الشافعي فإننا
نقول : إن نام قليلا قاعدا لم ينتقض وضوءه وإن تطاول ذلك توضأ ق فهذا خلاف ابن عمر وخلاف
غيره والخروج من أقاويل الناس قول ابن عمر كما حكى مالك وهو لا يرى في النوم قاعدا وضوءا
وقول الحسن : من خالط النوم قلبه جالسا وغير جالس فعليه الوضوء وقولكم خارج منهما قال
الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ فغسل وجهه ويديه
ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعي للجنائز فمسح على خفيه ثم صلى قلت ل الشافعي : فإننا
نقول كلا يجوز هذا إنما يمسح يحضره ذلك ومن صنع مثل هذا استأنف فقال الشافعي : إنني لأرى
خلاف ابن عمر عندكم خفيفا لرأي أنفسكم لا بل لا نعلمكم تروون في هذا عن أحد شيئا يخلف قول
ابن عمر وإن جاز زلل ابن عمر عندكم وإنما زعمتم أن الحجة في قول أنفسكم فلم تكلفتم
الرواية عن غيركم وقد جعلتم أنفسكم بالخيار تقبلون ما شئتم بلا حجة ؟